



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission for Health Specialties

القواعد التنفيذية لتمثيل المتدربين في لجان التدريب وتفعيل
مشاركتهم



القواعد التنفيذية لتمثيل المتدربين في لجان التدريب وتفعيل مشاركتهم

(اعتمدت هذه القواعد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب رقم: ٢٠١٩٠٠٣٥١٥ وتاريخ: ٢١/٠٩/١٤٤٠هـ الموافق: ٢٦/٠٥/٢٠١٩م)

المحتويات

■ الباب الأول:

المقدمة ٣

■ الباب الثاني:

تمثيل المتدربين ٤

■ الباب الثالث:

أحكام عامة ٧



القواعد التنفيذية لتمثيل المتدربين في لجان التدريب وتفعيل مشاركتهم

(اعتمدت هذه القواعد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب رقم: ٢٠١٩٠٠٣٥١٥ وتاريخ: ٢١/٠٩/١٤٤٠ هـ الموافق: ٢٦/٠٥/٢٠١٩ م)

المقدمة

الباب الأول

١

يشكل دور المتدرب عبر مشاركته الواعية والفاعلة في العملية التدريبية حجر الأساس للوصول إلى الهدف المنشود من برامج الدراسات العليا. لذلك فقد نصت الخطة الاستراتيجية للهيئة السعودية للتخصصات الصحية على "تمكين ودعم" المتدربين عبر تعزيز تمثيلهم وإيصال صوتهم للقائمين على التدريب في المنظومة الصحية، ليصبحوا جزءاً فعالاً ومهماً. كما أن دعم المتدربين وممثليهم يشكل فرصة سانحة لإعداد قادة في التدريب تمتد إسهاماتهم في المستقبل للمنظومة الصحية أياً كانت تخصصاتهم وقطاعاتهم.

المادة الأولى: الأهداف

تهدف هذه القواعد إلى الآتي:

١. وضع إطار نظامي لتمثيل المتدربين وتفعيل مشاركتهم.
٢. ضمان تمثيل المتدربين في لجان الهيئة وتعزيز مشاركتهم.
٣. تطوير البيئة التدريبية لتصبح داعمة للمتدربين وحاضنة لبرامج الإشراف والإرشاد الأكاديمي.
٤. تعزيز الدور القيادي لمتدربي الدراسات العليا كقيادات ناشئة مستقبلية

تمثيل المتدربين

الباب الثاني

٢

المادة الثانية: مهام كبير المتدربين في البرنامج التدريبي (Chief Resident in the program)

١. تمثيل المتدربين في لجنة البرنامج التدريبي، حيث يجب أن يتم دعوة كبير المتدربين في البرنامج واجتماعات لجنة البرنامج التدريبي والاطلاع على جداول أعمالها والمشاركة الفاعلة فيها ويحق له التصويت على كافة المواضيع ويستثنى من ذلك المواضيع الشخصية المتعلقة به كمتدرب حيث يجب إنابة عضو ممثل آخر من أحد المتدربين للتصويت في هذه الحالة.
٢. التنسيق مع كبير المتدربين في القطاع التدريبي للتخصص وذلك لإيصال صوت المتدربين وإثراء تمثيلهم في لجنة تمثيل المتدربين في القطاع التدريبي.
٣. المساهمة مع مدير البرنامج في مجالات تصميم وعقد الأنشطة الأكاديمية والأعمال الإدارية المتعلقة بشؤون المتدربين (على سبيل المثال: جداول المناوبات، ترتيب إجازات المتدربين).
٤. التنسيق مع مدير البرنامج لإنجاح برامج دعم ورعاية المتدربين وتوفير الإرشاد اللازم لهم.
٥. التنسيق مع مدير البرنامج لتشكيل فرق عمل من المتدربين وفق التالي:
 - أ. فريق النشاط الأكاديمي: والذي يهدف لتخطيط وتنسيق وتنفيذ الأنشطة الأكاديمية للبرنامج.
 - ب. فريق البحث العلمي: والذي يهدف لتطوير وتنفيذ برامج البحث العلمي للمتدربين.
 - ت. فريق الجودة والتطوير: والذي يهدف لتطوير برامج جودة نوعية في البرنامج التدريبي.
 - ث. فريق العمل التطوعي: والذي يهدف لتطوير وتنسيق وتنفيذ الأعمال التطوعية للمتدربين.
٦. المساهمة في تنظيم المقابلات الشخصية للمرشحين للقبول في البرنامج التدريبي.
٧. العمل مع مدير البرنامج لتطبيق برنامج التهيئة للمتدربين الجدد والتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

المادة الثالثة: آلية اختيار كبير المتدربين في المركز التدريبي أو المجموعة التدريبية المشتركة:

١. يجب على كل برنامج تدريبي مكتمل أو مجموعة تدريبية يتجاوز عدد المتدربين فيها العشرة متدربين تعيين كبير للمتدربين يقوم بتمثيلهم فيها، بينما يتم تمثيل البرامج ذات العدد الأقل من ذلك عبر دمج تمثيلهم مع مراكز أخرى بالقطاع التدريبي أو على المستوى الوطني.
٢. في حال البرامج التي يتجاوز عدد المتدربين فيها الثلاثين متدرباً فإنه يجب تعيين نائب كبير المتدربين لمساعدته في مهامه.
٣. يجب اتباع الوسائل المناسبة لتعزيز مشاركة المتدربين في اختيار كبير المتدربين الذي يمثلهم كوسائل الانتخاب والتصويت الإلكتروني.
٤. يتولى مدير البرنامج الإشراف على انتخاب كبير المتدربين.
٥. يقوم مدير البرنامج للتخصص بإصدار قرار بتعيين كبير المتدربين وإعلام الجهات المعنية (قسم شؤون المتدربين في الهيئة وأقسام الشؤون الأكاديمية في المراكز التدريبية) مع رفع صورة من القرار ووثائق الانتخابات وذلك بعد أقصى شهر واحد من بدء العام الأكاديمي.
٦. يكون التعيين لعام أكاديمي واحد قابلاً للتجديد ولمرة واحدة فقط في حال إعادة انتخابه مرة أخرى.

القواعد التنفيذية لتمثيل المتدربين في لجان التدريب وتفعيل مشاركتهم

(أعدت هذه القواعد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب رقم: ٢٠١٩٠٠٣٥١٥ وتاريخ: ٢١/٠٩/١٤٤٠هـ الموافق: ٢٦/٠٥/٢٠١٩م)

٧. يجب أن يكون كبير المتدربين مسجلاً ومباشراً للتدريب، وفي المستوى المتقدم (senior level) من البرنامج التدريبي.

المادة الرابعة: حقوق كبير المتدربين

١. تخفيف الأعباء المهنية لكبير المتدربين ليتمكن من مزاولة مهامه وبما يضمن عدم الإخلال بتدريبه واكتسابه للمعارف والمهارات المطلوبة في البرنامج وفق التالي:
 - أ. تخصيص ما يعادل ساعة يومياً (أو نصف يوم عمل أسبوعياً) كوقت مكتبي أو إداري للقيام بمهامه وذلك عبر التنسيق مع مدير ومنسق البرنامج بما يضمن عدم تعرض رعاية المرضى والعمل للضرر.
 - ب. تخفيف الأعباء المهنية كإنقاص عدد المناوبات أو الورديات (بما لا يقل عن واحدة ولا يزيد عن اثنتين) يتم إنقاصها عن معدل نصاب المتدربين في نفس مستواه في الشهر وذلك بالتنسيق مع مدير البرنامج وبما يراعي مصلحة التدريب.
 ٢. توفير مكان مخصص للعمل ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به.
 ٣. الحصول على تعريف بالمنصب من الإدارة التنفيذية للتدريب في الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ككبير للمتدربين في برنامجه خلال فترة قيامه بالمهمة.
 ٤. الحصول على شهادة شكر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وسيكون ذلك خاضعاً لآلية تقييم لأدائه من زملائه المتدربين والمشرف على البرنامج بعد انتهاء فترة توليه المنصب.
 ٥. الحصول على الدعم والتشجيع والاحترام من مدير البرنامج والجهاز الإداري والأكاديمي وزملائه المتدربين داخل وخارج المركز التدريبي.

المادة الخامسة: مهام كبير المتدربين في القطاع التدريبي Regional Chief Resident

١. تمثيل كافة المتدربين للتخصص في القطاع التدريبي وذلك عبر عضوية لجنة تمثيل المتدربين في القطاع التدريبي، حيث يشمل هذا التمثيل المهام التالية:
 - أ. يجب أن يتم دعوة كبير المتدربين في القطاع التدريبي لاجتماعات لجنة تمثيل المتدربين في القطاع التدريبي والإطلاع على جداول أعمالها والمشاركة الفاعلة فيها.
 - ب. تمثيل المتدربين عبر التواصل مع كبار المتدربين للتخصص في القطاع التدريبي وإيصال صوتهم والتجاوب مع استفساراتهم.
 - ت. أداء المهام المحددة للجنة تمثيل المتدربين في القطاع التدريبي (كما سيأتي في القسم اللاحق).

المادة السادسة: لجنة تمثيل المتدربين في القطاع التدريبي

هي لجنة يتم تشكيلها في بداية كل عام أكاديمي بعضوية كبير متدربين ممثل عن كل تخصص من برامج شهادة الاختصاص السعودية في القطاع التدريبي، يتم انتخاب رئيس للجنة عبر التصويت بحضور ممثل من قسم شؤون المتدربين.

القواعد التنفيذية لتمثيل المتدربين في لجان التدريب وتفعيل مشاركتهم

(أعدت هذه القواعد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب رقم: ٢٠١٩٠٠٣٥١٥ وتاريخ: ١٤٤٠/٠٩/٢١ هـ الموافق: ٢٦/٠٥/٢٠١٩ م)

المادة السابعة: مهام لجنة تمثيل المتدربين في القطاع التدريبي

تقوم اللجنة بالمهام التالية:

١. تعزيز التواصل بين كبار المتدربين لتبادل الخبرات فيما يتعلق بمهامهم.
٢. العمل على رصد صوت المتدربين وإيصال آراءهم وإيصال صوتهم للمدير التنفيذي المشارك للقطاع التدريبي.
٣. تنسيق العمل المشترك لدعم العملية التدريبية فيما يتعلق بالجوانب التالية:
 - أ. الأنشطة الأكاديمية العامة.
 - ب. المهام الأكاديمية المتقدمة (كالتدريب على الأبحاث والمحاكاة والمهارات المتقدمة).
 - ت. تعزيز وتحسين جودة التدريب.
٤. يتم عقد اجتماعات للجنة تمثيل المتدربين في القطاع التدريبي وذلك في مقر الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وبمعدل لا يقل عن اجتماعين ولا يزيد عن أربعة اجتماعات في السنة.
٥. تنسيق التمثيل والمشاركة في مبادرات الهيئة والمجتمع كالأعمال التطوعية والأنشطة العلمية والمؤتمرات المرتبطة بتخصصاتهم متى ما طلب منهم ذلك.
٦. عقد لقاءات سنوية للرفع بالتوصيات اللازمة للجنة المركزية للتدريب حيال العملية التدريبية واحتياجات المتدربين.
٧. تشترك لجان تمثيل المتدربين في كافة المناطق في المشاركة بتنظيم ملتقى سنوي لممثلي المتدربين ومؤتمر التعليم الطبي للهيئة وغيرها من الأنشطة والمحافل.
٨. تمثيل المتدربين في أي محافل ولجان أخرى يتم طلب تمثيل المتدربين فيها.

المادة الثامنة: آلية اختيار كبير المتدربين في القطاع التدريبي

١. يقوم قسم شؤون المتدربين التابع لإدارة التنفيذية للتدريب (وبالتنسيق مع إدارات شؤون التدريب في المراكز التدريبية ولجان التدريب المشتركة في القطاع التدريبي) بتنظيم عملية انتخابية بين كبار المتدربين لكل تخصص في المراكز التدريبية أو المجموعات المشتركة لكل منطقة وذلك بعد أقصى شهرين من بدء العام الأكاديمي.
٢. بناءً على نتيجة الانتخابات، يقوم المدير التنفيذي للتدريب المشارك في القطاع التدريبي بإصدار قرار تعيين كبير المتدربين لكل تخصص في كل منطقة ليكون عضواً في لجنة تمثيل المتدربين في القطاع التدريبي.
٣. يتم انتخاب رئيس للجنة تمثيل المتدربين في القطاع التدريبي خلال أول اجتماع لأعضائها وذلك بحضور المدير التنفيذي المشارك للتدريب في القطاع التدريبي.
٤. يحق لرئيس لجنة تمثيل المتدربين في القطاع التدريبي أن يعين نائباً له في رئاسة اللجنة ويقوم بمساعدته والقيام بمهامه في حال غيابه.



القواعد التنفيذية لتمثيل المتدربين في لجان التدريب وتفعيل مشاركتهم

(أُعتمدت هذه القواعد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب رقم: ٢٠١٩٠٠٣٥١٥ وتاريخ: ٢١/٠٩/١٤٤٠هـ الموافق: ٢٦/٠٥/٢٠١٩م)

أحكام عامة

الباب الثالث

٣

المادة التاسعة: أحكام عامة

١. تنشر هذه القواعد في الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل بها بدءاً من العام الأكاديمي الذي يلي حصول المؤسسة الصحية على قرار الاعتماد المؤسسي وفقاً للخطة الزمنية المقررة لتطبيق مشروع التميز الوطني في التدريب الصحي، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.
٢. للمجلس التنفيذي للتعليم والتدريب حق تفسير هذه القواعد.
٣. يصدر الأمين العام للهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد.